

كتاب دوري رقم (٢)
الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ١٨

السادة: شركات السمسرة وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

تؤكد الهيئة على عدم جواز تعامل المديرين والعاملين وأقاربهم حتى الدرجة الثانية بنظام الشراء بالهامش، من خلال الشركة التي ينتمون إليها والحاصلين على موافقة الهيئة بالتعامل من خلالها طبقاً للمادة ٢٣٦ من اللائحة، مع إمكانية تعاملهم بهذا النظام من خلال شركة سمسرة أخرى بعد الحصول على موافقة من الهيئة طبقاً لموافقة مجلس إدارة كل من الشركاتين طبقاً للمتطلبات الواردة بالمادة رقم ٢٣٧ من اللائحة والتي نصت على:

"يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم ولحساب المديرين والعاملين شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة". وهي المادة رقم ٢٣٧.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة